

تصنيف الواقع القانونية وأثره على نظام الإثبات والواقع القانونية التي تعتبر مصدرًا للحقوق تنقسم إلى وقائع طبيعية من عمل الطبيعة لا دخل للإنسان في حدوثها (١) وأخرى بشرية يكون للإنسان دخل في إحداثها. وهذه قد تكون أعمالاً مادية (٢) يرتب القانون على مجرد حدوثها أثراً قانونياً معيناً بصرف النظر عن إرادة صاحبها، قصدت ترتيب هذا الأثر ألم لم تقصده. وقد تكون تصرفات قانونية تتجه فيها إرادة الإنسان إلى ترتيب أثر قانوني معين. وقد تكون صادرة من شخص واحد، فتسمى تصرفًا انفراديًا، والجوهرى في التصرفات القانونية أن آثارها تترتب بإرادة الإنسان لا بقوة القانون. ومن هنا يتضح الفارق بين التصرفات القانونية وما عادها من الواقع القانونية الأخرى. فال الأولى تحكم في وجودها وفي آثارها إرادة الإنسان. أما الثانية فالقانون هو الذي يرتب عليها آثاراً قانونية. ومن ثم يمكن أن نجمع بين الواقع الطبيعية والأعمال المادية تحت تسمية واحدة هي الواقع أو الأعمال المادية" ويترك هذا الاختلاف في الطبيعة بين الواقعية المادية والتصرف القانوني أثره الهام على نظام الإثبات في كل منهما. فالواقع المادية - وهي لا تسمح بطبيعتها في أغلب صورها بإعداد دليل لإثباتها - يكون من المفهوم أن يجيز المشرع إثباتها - أساساً - بكل الطرق. أما التصرفات القانونية - ولكونها تعتمد في وجودها وفي مدى آثارها على الإرادة - فتسمح بتهيئة الدليل عليها عند إبرامها الأمر الذي يُفهم معه أن يتطلب القانون الكتابة - أساساً - لإثباتها اللهم إلا في التصرفات قليلة القيمة التي لا تتجاوز قيمتها مبلغًا معيناً على ما سنرى فيما بعد أو في حالة ما إذا كان طالب الإثبات أحد الأغيار في هذا التصرف، حيث ينزل عنصراً الواقع القانونية الواقع والقانون من التعريف السابق للواقعة القانونية يتضح أنها تتضمن عنصرين: عنصر الواقع وعنصر القانون. أما عنصر الواقع، فهو ما يعبر عنه بأمر يحدث أو يقع سواء بفعل الطبيعة - كسقوط جرم سماوي أو مجيء فيضان أو حدوث زلزال أو انفجار بركان أو شروق الشمس وغروبها - أو بفعل الإنسان، كراكب سيارة يدهم أحد المارة أو جار يهدم حائط موشكاً على الانهيار بمنزل جاره الغائب أو شخص يبيع عقاراً لآخر أو يهبه إياه. هذا وقد يجتمع في الحدث الواحد - في آن واحد - فعل الطبيعة وفعل الإنسان، كمن يحوز عقاراً غير مسجل بنية تملكه فترة معينة من الزمن. فالحيازة من فعل الإنسان ومرور الزمن من فعل الطبيعة. وأما عنصر القانون، فهو نص القانون الذي يرتب على حدوث الواقعه أثراً قانونياً. فمثلاً إذا ترتبت على فعل التزم أن أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه (م ١٥٩ مدني)، وإذا أضر أحد بغيره التزم ولو كان غير مميز - بضمان الضرر (م ١٦٣ مدني)، ومن أحدث ضرراً بالغير وهو في حالة دفاع شرعي يكون غير مسئول عن ذلك الضرر (م ١٦٦ مدني). ويترتب على إبرام عقد البيع انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع (م ٤١٨ مدني). وكذلك من وجہ للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل (م ١٦٢ مدني).

وهكذا ترتب على كل واقعة من الواقع المذكورة أثراً قانونياً معيناً أراده الإنسان،